٨

تجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين

د. مختار بابا آدو

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى(*)

(*) له مؤلفات، منها: تقسيمات الواجب وأحكامه، وأقسام حمل المطلق على المقيد، وحكم تقليد المجتهد المبيت عند الأصوليين، وغير ذلك..

ملخص البحث

- بدأت البحث ببيان معنى تجزؤ الاجتهاد، وتعريف الاجتهاد لغة، واصطلاحاً، وبينت الراجح من التعريفات، ووضحت اختلاف وجهة نظر أصحابها.

- ثم انتقل البحث إلى بيان المذاهب في تجزؤ الاجتهاد، فعرض مذهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد، وأدلتهم، وما أورد عليها، ثم الرد على ذلك. ثم انساق الكلام إلى مذهب النافين لتجزؤ الاجتهاد، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، وذكر الراجح منها.

- ثم تدرج البحث في ذكر مذهب الذين أجازوا التجزؤ في الفرائض دون غيرها من أبواب الفقه، ومذهب الذين عزي إليهم التوقف؛ لتكافؤ الأدلة.

- ثم انتهى البحث ببيان الراجح من المذاهب.

- وخاتمة فيها النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه.

تنبيه :

عند الإحالة على المحصول لفخر الدين الرازي يجد القارئ ثلاثة أرقام: هكذا: ١/١/١ - مثلاً - الأول للجزء، والثاني للقسم، والثالث للصفحة.

المقدمـــة

الحمد لله مخرج أوليائه من الظلمات إلى النور، المتفضل عليهم بالنعم التي لا تحصى ﴿**وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا**﴾ [**إبراهيم**: ٣٤] وأعظمها نعمة الإيمان، نحمد الذي هدانا له، ﴿**وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ**﴾ [**الأعراف**: ٤٣] والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وأفضل خلقه أجمعين، الذي أرسله رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنه لما كان من المسلمات أن كل علم يعلو ويشرف بمتعلقه، كان علم أصول الفقه من أهم العلوم، وأشرفها؛ لتعلقه بالدليل الشرعي الذي هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والأدلة التابعة لهما.

سبب اختيار الموضوع

لما كان الاجتهاد المطلق يصعب وجوده؛ لضعف الهمم عن الوصول إلى درجته، أحببت بحث البديل عنه وهو (تجزؤ الاجتهاد)؛ لأقف على آراء العلماء فيه وأدلتهم، وما أورد عليها، والجواب على ذلك، وبيان الراجح منها.

ثم إني لم أقف على من جمع الموضوع وأفرده في وحدة موضوعية مستقلة، وحقق عزو الأقوال إلى أصحابها، وذكر أدلتهم، وبيّن ما يرد عليها، والراجح منها.

فبادرت إلى سدّ هذه الثغرة؛ إسهاماً متواضعاً مني لخدمة ناحية من نواحي شريعتنا الغراء، والمحجة البيضاء، راجياً من وراء ذلك الثواب الجزيل من الرب الجليل، يدخره لي إلى يوم ﴿**تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ**﴾ [**البقرة**: ٢٨١].

خطة البحث

ينحصر الكلام في هذا الموضوع في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة.

المقدمة :

وتشتمل على سبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

المطالب الأربعة، وفيها بيان ما يحتوي عليه كل واحد منها :

المطلب الأول : معنى تجزؤ الاجتهاد وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى تجزء الاجتهاد.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني : عرض مذاهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد، وذكر أدلتهم.

المطلب الثالث : عرض مذهب النافين لتجزؤ الاجتهاد، وذكر أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الراجح.

المطلب الرابع : في مذهب القائلين بتجزؤ الاجتهاد في بعض أبواب الفقه، والمنسوب إليهم التوقف، وفيه فرعان :

الفرع الأول : مذهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد في الفرائض دون غيرها من أبواب الفقه.

الفرع الثاني : في القول بالتوقف.

الخاتمة : وفيها النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه.

منهجي في البحث :

- أذكر أولاً : المذاهب، ثم الأدلة، ثم المناقشة، ثم الترجيح حسبما تقتضيه الأدلة.

- أوضح المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى إيضاح.

- تركت تراجم الأعلام؛ لأنها تضخم حجم البحث، فيصعب على الباحث وجود من ينشر له بحثه، ولأن المؤلفين المذكورة أسماؤهم في البحث معروفون كلهم أو أغلبهم فلا حاجة لهم بالتعريف.

المطلب الأول:

معنى تجزؤ الاجتهاد وتعريف الاجتهاد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى تجزء الاجتهاد.

التجزؤ لغة :

مصدر تجزأ الشيء تجزّؤا على وزن تفعل تفعُّلا، صار أجزاء.

تجزؤ الاجتهاد اصطلاحاً: هو : جريان الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، وذلك بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها(١)، ويطلق على هذا : المجتهد المقيد أو المتجزيء(٢)، فإذا تحصل للعالم في بعض مسائل الفقه، أو أبوابه، ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة النقلية والعقلية، ووقف على كل ما له علاقة بها من العلوم، مثل : الأصول، ومقاصد الشريعة، وغيرهما، وتوفرت فيه شروط الاجتهاد في هذه المسائل، أو هذه الأبواب، فهل له أن يجتهد فيها؛ ليتعرف على حكم الله فيها بالنظر، والاستدلال؟ أو يلزمه أن يقلد فيها مجتهدا مطلقا له القدرة المطلقة على الاجتهاد في جميع أبواب الفقه، ومسائله؟

في المسألة خلاف بين العلماء(٣).

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد :

أولاً: الاجتهاد في اللغة:

وهو مصدر اجتهد، على وزن افتعل، ويدل على بذل الطاقة للحصول على المطلوب.

قال الفيومي : اجتهد في الأمر : بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير : ٤ / ٤٧٣ ؛ إرشاد الفحول : ٢ / ٣١٠ .

(٢) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٨٧ . د/ وهبة الزحيلي .

(٣) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٨٧ ، تأليف د/ وهبة الزحيلي ، بحوث في الاجتهاد ص ١٥٨ ، تأليف د/ عبد القادر أبو العلا .

مجهوده، ويصل إلى نهايته(١).

وقال ابن منظور : الاجتهاد : بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر(٢) فتحصل من كلامهما وكذلك كلام غيرهما من علماء أهل اللغة، أن مادة (اجتهد) التي الاجتهاد مصدر منها تدل على بذل آخر الطاقة والوسع في الطلب، حتى يحصل الطالب على غايته التي يريدها، ولو بكلفة ومجهود.

ولا يستعمل لفظ (الاجتهاد) إلا فيما فيه كلفة ومشقة، ولذا يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة؛ لأنه لا يكون كلاماً مناسباً للمقام، لخفة النواة، وعدم احتياج حملها إلى اجتهاد.

ثانياً: الاجتهاد عند علماء الأصول :

يطلق علماء الأصول لفظ الاجتهاد، ويريدون به معاني متعددة يوضح السياق المراد بكل واحد منها، إليك بيانها :

الاجتهاد المطلق : وهو الاجتهاد في فروع الشريعة، من حيث استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها الشرعية. وإذا أطلق لفظ الاجتهاد عند الأصوليين، فهو المراد، وسيأتي موضحاً إن شاء الله.

الاجتهاد في المذهب: وهو الاجتهاد في الفروع، لكن ليس من حيث الاستنباط، وإنما من حيث تخريج الوجوه(٣) على نصوص إمام المذهب.

الاجتهاد في الفتوى : وهو الاجتهاد في الترجيح أي ترجيح قول للإمام على آخر أطلقهما(٤) ذلك الإمام، بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على

---

(١) انظر : المصباح المنير : مادة (جهد) .

(٢) انظر : لسان العرب : مادة (جهد) .

(٣) المراد بالوجوه : الأحكام التي يبديها مجتهد المذهب على نصوص إمامه ، ومعنى تخريج الوجوه على النصوص : استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه إمامه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك المعنى ، أو استنبطه هو من كلامه ، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره ، أو قاعدة قررها .

انظر : حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي : ٢ / ٣٨٥ ط. مصطفى الحلبي، مصر.

(٤) انظر : شرح المحلي بحاشية البناني : ٢ / ٣٨٥ .

الآخر(١) فيرجح مجتهد الفتوى أحد القولين على الآخر معتمداً في ترجيحه على نصوص إمامه، أو قواعده ونحو ذلك.

الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط(٢)، أو تنقيح المناط(٣)، أو تخريج المناط(٤): وهذه الثلاثة أطلق عليها الشاطبي لفظ (الاجتهاد)، وقال: إن الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف، ولا خلاف بين الأمة في قبوله؛ لأنه اجتهاد في تطبيق الأحكام ولا يخص طائفة من الأمة دون طائفة.

أما الاجتهاد المتعلق بتنقيح المناط، وتخريج المناط فهو الذي يمكن

---

(١) انظر : نشر البنود شرح مراقي السعود : ٣ / ٢٢٦ .

(٢) النوط في اللغة : هو التعليق، والمناط: مكان نوط الحكم ، أي تعليقه قال ابن منظور: «ناط الشيء ينوطه نوطاً: علقه»، لسان العرب مادة (نوط) . ومن إطلاق النوط على التعليق في اللغة: قول حسان بن ثابت رضي الله عنه :

وأنت زنيم نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

انظر : مذكرة أصول الفقه لشيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، ص ٢٤٣ ، مطبوعات الجامعة الإسلامية، وتحقيق المناط في الاصطلاح، قال الشاطبي: معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ، لكن يبقى النظر في تعيين محله ، ومثل له بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [**الطلاق** : ٢] .

ثم قال: «معنى العدالة ثبت عندنا شرعاً ، وبقي تعيين من حصلت فيه هذه الصفة ، وهي متفاوتة ، فيجتهد فيمن يتصف بها». ومثل لها شيخنا محمد الأمين رحمه الله بوجوب المثل في جزاء الصيد ، فيجتهد في البقرة الإنسية مثلاً ، أنها مثل الحمار الوحشي . انظر مذكرة أصول الفقه ص ٢٤٣ .

(٣) التنقيح في اللغة : التهذيب ، والتصفية ، فمعنى تنقيح المناط ، تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل، واعتبار الصالح له، مذكرة أصول الفقه، ص ٢٤٤ .

قال الفيومي : نقحت الشيء : خلصت جيده من رديئه . المصباح المنير: مادة (نقح) .

= وتنقيح المناط في الاصطلاح، يقول الشاطبي : هو أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص ، فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر ، مما هو ملغى.

ومثاله: حديث الأعرابي الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ، ويضرب صدره ، ويقول : واقعت أهلي في نهار رمضان .

يعني أن المجتهد ينظر في هذه الصفات التي اتصف بها الأعرابي ، فيظهر له عن طريق التنقيح أن الذي يصلح للتعليل ، هو الوقاع في نهار رمضان. أما كونه أعرابياً ، وباقي الأوصاف فلا تصلح للتعليل؛ لأنها أوصاف طردية غير مؤثرة .

(٤) تخريج المناط في الاصطلاح : أن يكون النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط ، أي العلة ، فكأنه أخرج بالبحث ، وهو الاجتهاد القياسي ، وهو معلوم . قال الشيخ عبدالله دراز : (الصواب أنه بعض الاجتهاد القياسي لأن القياس ذا العلة المنصوصة ، أو المجمع عليها ، لا يزال الاجتهاد القياسي موجوداً فيهما ، وإن لم يدخل في مسمى تخريج المناط)، وهو واضح؛ لأن العلة فيهما لم تخرج عن طريق البحث .

انقطاعه(١)؛ لأنه اجتهاد في درك الأحكام من الأدلة، وهو خاص بمن هو أهل لدركها وهو المجتهد، وفيه خلاف هل تخلو الأرض عن مجتهد أو لا ؟

الاجتهاد المطلق في اصطلاح الأصوليين :

قد اختلفت عبارات علماء الأصول في تعريف الاجتهاد؛ لاختلاف اتجاهاتهم فيه(٢)، فبعضهم عبّر في تعريفه له بطلب تحصيل الظن؛ لاعتقاده أن ثمرة الاجتهاد الفقهي إنما يكون أغلبها ظناً؛ لأن مجاله الأدلة الظنية، لا القطعية؛ إذ لا اجتهاد في القطعيات.

وبعضهم عبّر في تعريفه له بطلب العلم؛ لاعتقاده أن الاجتهاد يجوز أن يوصل إلى العلم، أو لأن مراده بالعلم : مطلق الإدراك، الشامل للعلم والظن.

وبعضهم عمّم في تعريفه، ولم يذكر قيد العلم، ولا قيد الظن، فصار تعريفه شاملاً لطلب تحصيل العلم، والظن.

وسأذكر بعض تعريفات هذه الطوائف الثلاث، وأختار منها ما أراه راجحاً في نظري وأشرحه. ولم أتتبع إبداء الاعتراضات الواردة على غيره من التعريفات، والجواب عنها؛ لأنها ليست عندي من صلب موضوع البحث؛ لذا أكتفي بالكلام على تعريف واحد.

أولاً : الذين أوردوا لفظ (الظن) في تعريفاتهم :

١ - ابن الحاجب، قال : الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي(٣).

---

(١) انظر : الموافقات : ٥/١١-٢٢ ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، تحقيق مشهور بن حسن ط دار ابن عفان ، الخبر ، السعودية .

(٢) انظر : أقوال هذه الطوائف ووجهة نظرهم في أصول الفقه الإسلامي : ٢ / ١٠٣٧ وما بعدها ، د/ وهبة الزحيلي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٢ - ١٣ ، د / حسن أحمد مرعي ، بحوث في الاجتهاد ص ١٧ ، وما بعدها ، د/ عبد القادر أبو العلا .

(٣) انظر : مختصر المنتهى الأصولي ، تأليف أبي عمرو جمال الدين عثمان بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ مع شرحه لعضد الملة والدين: ٢/٢٨٩ . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة.

٢ - ابن السبكي، قال : الاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم(١).

ثانياً : من أتى بلفظ (العلم) بدل (الظن) في تعريفه للاجتهاد :

١ - من هؤلاء الغزالي، وزاد شيئاً آخر، وهو أنه قسم الاجتهاد إلى اجتهاد تام، وآخر ناقص؛ حيث قال : الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة.

والاجتهاد التام : أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من النفس العجز عن مزيد طلب(٢).

٢ - البخاري، قال : الاجتهاد: بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع(٣).

هذا، وبعض علماء الأصول جنح في تعريفه للاجتهاد إلى أن المجتهد عليه بذل الوسع إلى أن يحصل له الظن، أو القطع بالوصول إلى حكم الله تعالى في المسألة التي يطلب حكمها.

قال سيد عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي في تعريفه للاجتهاد في الاصطلاح :

بذل الفقيه الوسع أن يحصلا ظنا بأن ذاك حتم مثلا

ثم قال في الشرح، وهو محل الشاهد: (يعني أن الاجتهاد في اصطلاح أهل هذا الفن هو بذل الفقيه وسعه بضم الواو، أي طاقته في النظر في الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في هذه المسألة حتم، مثلاً، بتحريك المثلثة(٤).

---

(١) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع : ٢ / ٣٧٩ .

(٢) انظر : المستصفى : ٢/٣٥٠، ط مؤسسة الحلبي ، تأليف أبي حامد محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي : ١٤/٤، ط دار الكتب العلمية بيروت ، لعبدالعزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ .

(٤) انظر : نشر البنود شرح مراقي السعود : ٢١٣/٣ ، ط بدون .

أي على سبيل المثال لتدخل بقية الأحكام، يعني أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام. وقال بهذا القول بعض العلماء، وهو ما تقدمت الإشارة إليه.

ثالثاً : تعريف من لم يذكر العلم ولا الظن:

بعض علماء الأصول لم يأت بلفظ العلم، ولا الظن، في تعريفه للاجتهاد، ليكون شاملاً لهما معاً، فمن هؤلاء :

١ - الرازي، قال : الاجتهاد في عرف الفقهاء : استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحق فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه(١).

٢ - البيضاوي، قال : الاجتهاد : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية(٢).

توضيح تعريف البيضاوي:

قوله : استفراغ الجهد : يعني بذل الوسع والطاقة، بحيث يشعر الباذل من نفسه العجز عن المزيد فيه. وهو جنس(٣) في التعريف يشمل كل استفراغ، سواء كان من الفقيه، أو من غيره، وسواء كان الاستفراغ في درك الأحكام، أو في فعل من الأفعال، كحمل الأثقال مثلاً.

وقوله : درك الأحكام فصل(٤) أول، خرج به استفراغ الوسع في درك غير الأحكام، كالأشياء العلاجية مثلاً، فلا يسمى ذلك اجتهاداً في الاصطلاح.

---

(١) انظر : المحصول في علم الأصول : ٧/٣/٢ ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

(٢) انظر : منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ مع شرحيه نهاية السول للاسنوي ، ومنهاج العقول للبدخشي : ٢٦٠/٣ ط دار الكتب العلمية .

(٣) الجنس : ما صدق في جواب ما هو ؟ على كثيرين مختلفة حقائقهم ، كما هو موضح في شرح التعريف . انظر : كتاب التعريفات ص ٧٨ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، تأليف الشريف محمد بن علي الجرجاني .

(٤) الفصل : كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره : كالناطق للإنسان .

انظر كتاب التعريفات ص١٦٨ ، آداب البحث والمناظرة : ٣٠/١ لشيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله .

ودرك الأحكام، يعني تحصيلها سواء أكان على سبيل القطع، أم على سبيل الظن، ووصف الأحكام بالشرعية، فصل ثان، تخرج به اللغوية، والعقلية، والحسية؛ لأن درك ذلك لا يسمى اجتهاداً عند الأصوليين.

والأحكام الشرعية إن أريد بها ما نسب إلى الشارع تناولت الأصول والفروع، ودركها أعم من كونه على سبيل القطع، أو الظن، فيكون الاجتهاد جائزاً فيهما معاً، ويجوز أن يريد بالأحكام الشرعية، خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، فيكون الاجتهاد على هذا التقدير عند البيضاوي مقصوراً على الاجتهاد في الأحكام الفرعية، ولا يدخل فيه الاجتهاد في المسائل الأصولية، وكلامه محتمل للمعنيين(١).

وقد يعترض على هذا التعريف على تقدير أن المراد بالأحكام الشرعية ما نسب إلى الشارع: بأنه يلزم منه جواز الاجتهاد لاستنباط الأحكام من أدلتها القطعية. كوجوب الصلاة، والزكاة، وغيرهما مما دليله قطعي، وذلك لا يجوز؛ لأنه لا مجال فيه للاجتهاد لقطعية دليله.

وهذا الإعتراض لاحظه البدخشي، وقال : ينبغي أن يضاف قيد آخر للتعريف وهو (التي لا دليل قاطع فيها)؛ ليصير التعريف هكذا :-

(الاجتهاد : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية التي لا دليل قاطع فيها)(٢) وعلى هذا يخرج الاجتهاد لدرك الأحكام من أدلتها القاطعة، كوجوب الصلاة والزكاة وغيرهما مما لا يجوز الاجتهاد فيه لقطعية أدلته.

الترجيح:

وأرحج التعريفات عندي، تعريف البيضاوي، وذلك لأمرين :

أولهما : أنه لا تكرار فيه، بخلاف غيره من التعريفات، فبعضها فيه

---

(١) انظر : نهاية السول : ٣ / ٢٦٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج : ٣ / ٢٦٣ ، أصول الفقه لأبي النور زهير : ٤ / ٤٣٩ .

(٢) انظر : مناهج العقول شرح منهاج الوصول : ٣/٢٦١ ط دار الكتب العلمية بيروت تأليف محمد بن الحسن البدخشي ، بحوث في الاجتهاد ص ٣٥ .

تكرار، كتعريف الفخر الرازي مثلاً، ولا شك أن التعاريف يجب صيانتها عن التكرار والحشو.

الأمر الثاني : من جهة درك الأحكام على سبيل القطع، أو على سبيل الظن(١).

قال ابن السبكي: وهو (أي تعريف البيضاوي) من أجود التعريفات، فلا نطيل بذكر غيره(٢). وقال د. وهبة الزحيلي : وأنسب تعريف من التعاريف المنقولة ما ذكره القاضي البيضاوي(٣).

---

(١) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير : ٤/٤٤٠ ، الناشر : المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة. لمؤلفه محمد أبي النور زهير ، بحوث في الاجتهاد ص ٣٦ .

(٢) انظر : الإبهاج شرح المنهاج : ٣/٢٦٢ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية مصر تأليف علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ . وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ .

(٣) انظر : أصول الفقه الإسلامي : ٢ / ١٠٣٧ .

المطلب الثاني:

عرض مذهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد، وأدلتهم.

وقبل البدء في عرض مذاهب العلماء في المسألة، يجدر بنا أن نحرر محل النزاع فيها.

تحرير محل النزاع في تجزؤ الاجتهاد:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن من توفرت فيه شروط الاجتهاد في بعض أبواب الفقه.. أو مسائله، له أن يجتهد فيها، بناء على جواز تجزئة الاجتهاد.

ونسب إلى بعض الأصوليين بأن ذلك جائز في أبواب الفقه دون مسائله.

واستدل هذا البعض: بأن مسائل الباب الواحد لا يمكن تجزئتها؛ لشدة ارتباط بعضها ببعض.

أما مسائل بابين مختلفين فيمكن تجزئتها؛ لعدم ارتباط بعضها ببعض؛ لتباين موضوعاتهما.

والواقع: أن من نظر في كلام الأصوليين في هذه المسألة يبدو له في أول الأمر، أن المسألة فيها نزاع بينهم، ولكن بعد التأمل في كلامهم يظهر له عدم الخلاف بينهم؛ لأن كل واحد منهم، لا ينفي دعوى الآخر، وإنما المراد عندهم مجرد المثال. ويتضح ذلك من خلال تناولهم للموضوع؛ لأن بعضهم بحث المسألة، ولم يتعرض لذكر جواز التجزئة، لا في المسألة، ولا في الباب، ولا عدم جوازها(١).

وبعضهم يقول : فمن عرف بابا، أو بابين، أو مسألة، أو مسألتين،

---

(١) انظر المنار في أصول الفقه ص ٨٢٤ ، مطبعة عثمانية ، تأليف أبي البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدين النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠هـ . تيسير التحرير : ١٨٢/٤ .

وبعضهم يقول يجوز في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة(١).

وبعضهم يقول : إن المجتهد قد يحصل له ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل، ولم يتعرض لحصول ذلك في الأبواب بنفي، ولا إثبات(٢).

وبعضهم يقول : يجوز ذلك في أبواب الفقه، ويسكت عن ذكر المسائل(٣).

وبعضهم ينسب لغيره القول بجواز ذلك في أبواب الفقه دون مسائله، ولم يعين القائل، وإنما يقول : كلامهم يقتضي كذا، ثم يرجح القول بالتجزئة في أبواب الفقه، ومسائله(٤).

ويكفي في ضعف هذا القول، أنه لم ينسب لأحد معروف من العلماء، وزيادة في ضعفه، أن الذين نقلوه رجحوا خلافه، وعلى هذا فلا يعتد به.

والظاهر - والله أعلم - أن الذي اقتصر من العلماء على ذكر جواز التجزئة في المسائل، لا يريد نفي جوازها في الأبواب، وكذا العكس، وإنما مراد كل منهم بذلك مجرد المثال.

عرض المذاهب:

المذهب الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد:

بعد تحرير محل النزاع نبدأ في عرض مذهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد وأدلتهم.

فأقول: إن من توفرت فيه شروط الاجتهاد في بعض المسائل يجوز له الاجتهاد فيها بنفسه بدون التقيد بمذهب مجتهد آخر، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين.

---

(١) انظر المحصول : ٣٧/٣/٢ ، نهاية الوصول في دراية الأصول : ٣٨٣٢/٨ .
تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالرحيم صفي الدين الأرموي الهندي، المتوفى سنة ٧١٥هـ.
الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع : ٢٢٦/٣ ، إعلام الموقعين : ٢١٧/٤ لابن القيم محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٤٣/٤ ، مختصر المنتهى بشرح العضد: ٢٩٠/٢.
التقرير والتحبير : ٢٩٣/٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٣٦٤/٢، لعبد العلي الأنصاري .

(٣) انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع ، مع حاشية البناني : ٣٨٦/٢ .

(٤) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٥٣٣/٤ ط عالم الكتب ، بيروت .
تأليف تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، ارشاد الفحول : ٣١٢/٢٠ . البحر المحيط في أصول الفقه : ٢١٠/٦ ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : الكويت تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

قال الغزالي : (اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض).. إلى أن قال: (فإذن : لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتى فيما يدري، ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري، وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري)(١).

وقال فخر الدين الرازي: (الحق: أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة(٢))، ثم ذكر أمثلة مستدلاً بها على ما ذهب إليه.

وقال صفي الدين الهندي: (ذهب الأكثرون إلى أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد بالنسبة إلى فن دون فن، بل بالنسبة إلى مسألة دون مسألة خلافاً لبعضهم)(٣)، ولم يعين هذا البعض، ثم استدل للمذهب الذي نسبه للأكثرين، وأتى بأمثلة تدل على رجحانه عنده.

وقال تقي الدين ابن تيمية: (والاجتهاد ليس هو أمراً واحدا، لا يقبل التجزؤ، والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن، أو باب، أو مسألة، دون فن، أو باب، أو مسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه)(٤).

وقال ابن القيم: (الاجتهاد: حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم، مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه).. إلى أن قال: (فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة، أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما)؟ قيل: نعم، يجوز في أصح الوجهين، وهما وجهان(٥) لأصحاب

---

(١) انظر : المستصفى : ٣٥٣/٢ .

(٢) انظر : المحصول : ٣٧/٣/٢ .

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول : ٣٨٣٢/٨ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوي : ٢١٢/٢٠ ، ط مكتبة المعارف . الرباط ، تأليف أحمد عبدالحليم تقي الدين بن تيمية ، ت ٧٢٨هـ .

(٥) الأوجه : أقوال أصحاب الإمام وتخريجاتهم ، إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد ، أو دليله ، أو إيمائه ونحو ذلك ، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ص٥٥ .

الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله؟ وجزى الله من أعان الإسلام، ولو بشطر كلمة خيرا، ومَنْعُ هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض)(١).

وقال أبو البركات النسفي: (ثم اعلم أن هذه الشرائط إنما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتى بجميع الأحكام، وأما المجتهد في حكم دون حكم، فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم فقط)(٢).

وقال النووي: بعد أن ذكر المذاهب في المسألة : (الأصح جوزاه مطلقاً)(٣).

واختار هذا المذهب الآمدي(٤)، وابن السبكي(٥)، وابن الهمام(٦)، والزركشي(٧)، ومحب الله بن عبدالشكور(٨)، وأبوالحسين البصري(٩)، وذهب إليه جم غفير غير هؤلاء وأيدوه بالأدلة.

بعد نقل أقوال هؤلاء العلماء الذين اختاروا هذا المذهب، ننتقل إلى عرض أدلتهم، ومناقشتها.

أدلة أصحاب المذهب الأول، الذين اختاروا جواز تجزؤ الاجتهاد.

أولاً : قوله ﷺ (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)(١٠) وعند السيوطي زيادة: (فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة)(١١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الإنسان لو تمكن من جمع الأدلة في مسألة معينة كان متمكناً من الوصول إلى العلم بحكم المسألة من دليلها، فتركه إلى تقليد مجتهد آخر – وهو ليس بعلم حقيقة – خلاف المعقول، وخلاف ما

---

(١) إعلام الموقعين : ٢١٦/٤، وما بعدها .

(٢) انظر : المنار في أصول الفقه ص ٨٢٤ .

(٣) المجموع : ٤٣/١ .

(٤) الإحكام للآمدي : ١٤٣/٤ .

(٥) جمع الجوامع مع شرحه بحاشية البناني : ٨٦/٢ .

(٦) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير : ٢٩٣/٣ .

(٧) البحر المحيط : ٢٠٩/٦ .

(٨) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : ٣٦٤/٢ .

(٩) المعتمد في أصول الفقه : ٩٣٢/٢ .

(١٠) أخرجه النووي في رياض الصالحين ، ص٢٩٠، ط مؤسسة الرسالة ، وقال : رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز له بالصحة ، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٥٢٩/٣ .

أفاده هذا الحديث الشريف؛ لأن ما كان عن تقليد فيه ريب عند المقلِّد، هل هو مطابق للواقع أم لا؟ وما كان عن دليل يكون خالياً عن هذا الريب.

وما كان خلاف الدليل، وخلاف المعقول لا يلتفت إليه.

وعلى هذا، يكون المكلف مأمورا بالاجتهاد فيما توفرت فيه شروطه، بابا كان، أو مسألة، أو غيرهما؛ لأنه مأمور بترك ما فيه ريب وشك، وأخذ ما لا ريب فيه؛ عملاً بدلالة هذا الحديث الشريف، فدل ذلك على جواز تجزئة الاجتهاد، وهو المراد(١).

ثانياً : عن وابصة بن معبد رضي الله عنه، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال: جئت تسأل عن البر؟ قلت : نعم، فقال: (استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)(٢). قال محب الله بن عبد الشكور - بعد أن ساق الحديث مستدلاً به على جواز تجزؤ الاجتهاد -: (فيه ترجيح اجتهاده على اجتهاد غيره)، وقال عبد العلي الأنصاري: (حيث أمر بالاستفتاء من نفسه)(٣).

وجه الدلالة من الحديث، أن الرسول ﷺ أمر المجتهد باستفتاء نفسه، وإن أفتاه غيره، وفي ذلك ترجيح لاجتهاده على اجتهاد غيره من المجتهدين.

وعلى هذا فالعالم ببعض مسائل الفقه له أن يجتهد فيها بنفسه، وليس له أن يقلد فيها غيره؛ لأنه لو جاز له أن يقلد غيره، لما أمر النبي ﷺ المجتهد مطلقاً كان، أو مقيداً باستفتاء نفسه، فدل ذلك على جواز تجزؤ الاجتهاد، وهو المدعى.

---

(١) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٣٦٤/٢ .

(٢) الحديث: أخرجه النووي في رياض الصالحين ، في باب الورع ، وترك الشبهات ص٢٨٩ .
وقال : حديث حسن رواه أحمد ، والدارمي في مسنديهما، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير مختصراً بلفظ (استفت نفسك ، وإن افتاك المفتون) قال المناوي : (استفت نفسك) المطمئنة الموهوبة نورا يفرق بين الحق والباطل ، والصدق والكذب؛ لأن للنفس شعوراً بما تحمد عقباه أو تذم ، ولاسيما الخطاب للصحابة، وإن كان على العموم؛ (لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فالمعنى : التزم العمل بما في نفسك ، وإن أفتاك المفتون؛ لأنهم لا يطلعون إلا على الظواهر اهـ. فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٤٩٥/١ .

(٣) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ٢ / ٣٦٤ .

ثالثاً : أن المجتهد في بعض المسائل يعرف حكم هذه المسائل التي اجتهد فيها عن دليل منصوب من قبل الشارع، فيحصل له معرفة حكم الله تعالى فيجب عليه اتباعه، ولا يسوغ له تركه بقول أحد من المجتهدين؛ لأن كل مكلف مأمور باتباع قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ عند القدرة على ذلك، ولا يكون مأموراً باتباع غيرهما، باعتبار أنه مبلغ عن الله وعن رسوله، إلا إذا عجز عن معرفة ذلك الحكم بنفسه؛ وحيث لم يعجز، وعلم بنفسه حكم الله تعالى من قوله، أو قول رسول الله ﷺ، فقد ظن أن كل من خالفه مخالف لحكم الله، وحكم رسوله ﷺ فيحرم عليه اتباعه، قال صاحب الفواتح : ومن له حسن أدب بأحكام الله تعالى، لا يتعدى هذا الأصل(١).

رابعاً : لولم يتجزأ الاجتهاد، وانحصر في اجتهاد المجتهد في جميع المسائل والأبواب الفقهية، للزم من ذلك علم المجتهد بجميع الأدلة التي تؤخذ منها الأحكام، ويلزم من علمه بجميع أدلة الأحكام، علمه بجميع الأحكام.

واللازم – وهو علمه بجميع الأدلة والأحكام – باطل قطعاً؛ لأن مالكا رحمه الله، وهو مجتهد بالإجماع سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري(٢)، فدل هذا على أن المجتهد يجوز أن يجتهد في بعض المسائل، ويعلم الحكم فيها دون بعض، وبالتالي يدل على تجزئة الاجتهاد، وهو المراد.

نوقش هذا الدليل بأمرين :

أحدهما : أنا لا نسلم أن العلم بالأدلة التي تؤخذ منها الأحكام، يستلزم العلم بكل الأحكام؛ لأن العلم بالأحكام يتوقف – بعد حصول العلم بالمآخذ – على أمر آخر، وهو الاجتهاد، غاية الأمر أنه يحصل بالعلم بأدلة الأحكام، التمكن من العلم بالأحكام.

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : ٣٦٤/٢ ، وما بعدها ، بحوث في الاجتهاد ص١٦٤ .

(٢) انظر : مختصر المنتهى وشرحه للعضد : ٢٩٠/٢ . حاشية محمد الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو ٤٦٨/٢ .

وأما حصول العلم بالأحكام بالفعل، فإنما يكون بعد الاجتهاد.

الأمر الثاني : أنه قد يوجد الاجتهاد، ويوجد العلم بالأدلة، ولا يوجد الحكم، إما لتعارض الأدلة، وعدم اطلاع المجتهد على مرجح، فيتورع عن الفتوى، أو لمانع آخر، من تشويش فكر، أو أن المسألة تحتاج إلى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال، أو لعلمه أن السائل متعنت، وغير ذلك من الدواعي(١).

خامساً : إذا حصل المجتهد المقيد ما يتعلق بمسألة، مما يتوقف اجتهاده فيها على تحصيله فهو والمجتهد المطلق ممن حصل له ما يتعلق بالمسائل كلها في تلك المسألة سواء؛ لعدم الفارق بينهما، وكونه لا يعلم أدلة غيرها من المسائل الأخرى، لا مدخل له في تلك المسألة المجتهد فيها.

فإذا وقع الاجتهاد - مثلاً - في مسألة متعلقة بالصلاة، وحصل المجتهد المقيد جميع ما يحتاج إليه فيها من الأدلة، والقواعد المتعلقة بكيفية استنباطها، فسعة اطلاع المجتهد المطلق باستحضاره الأحكام التي تتعلق بالبيع، والغصب مثلاً شئ أخر، لا يوجب التفاوت بين الاجتهاد المطلق، والاجتهاد الخاص بالنسبة إلى مسألة الصلاة المجتهد فيها؛ لأن المجتهد المطلق يتمكن من استخراجها من الأدلة بالاتفاق، كذلك يتمكن المجتهد المقيد من استخراجها، ويجوز له الاجتهاد فيها، كما جاز لغيره، فيقبل قوله فيها، ويحرم عليه التقليد، كما يقبل قول المجتهد المطلق، ويحرم عليه التقليد(٢).

وبناء على هذا التقرير، يجوز القول بتجزئة الاجتهاد، وهو المدعى.

اعترض على هذا الدليل، فقيل : لا نسلم أن المجتهد في بعض المسائل، مثل المجتهد المطلق؛ لاحتمال أن تكون المسألة التي اجتهد فيها المجتهد الخاص لها علاقة بمسائل أخرى لا علم له بها، فيضعف ظنه في إدراك الحكم. وحصول إدراك الحكم بالنسبة للمجتهد المطلق؛ والمجتهد الخاص، إنما هو بحسب ظنهما لا بحسب الواقع، إلا أن احتمال عدم إدراك الحكم، يقوى في

---

(١) انظر تيسير التحرير : ١٨٢/٤ ؛ حاشية الأزميري : ٤٦٨/٢؛ إرشاد الفحول: ٣١٠/٢ .

(٢) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ٣٦٤٢/٢ ، التقرير والتحبير شرح التحرير : ٢٩٤/٣ .

جانب المجتهد الخاص؛ لعدم إحاطته بالمدارك، فيضعف ظنه في إدراك الحكم، فيحرم عليه القول به؛ لأن الأحكام لا تبنى على الظن الضعيف.

فإن قيل : فالمجتهد المطلق أيضاً غير عالم بالجميع بالضرورة، فيجوز أن يكون لما لا يعلمه تعلق بجميع المسائل، فلا يصح اجتهاده.

قلنا : هذا الاحتمال يضعف، أو ينعدم في جانب المجتهد المطلق؛ لإحاطته بالمسائل كلها في الغالب، فيقوى ظنه في إدراك الحكم، فيجوز القول به، بخلاف المجتهد الخاص كما تقدم.

والظاهر أن هذا الاحتمال في المجتهد في البعض أيضاً بعيد لأنه قريب من رتبة المجتهد المطلق، محصلاً في المسألة الخاصة التي اجتهد فيها ما حصل المجتهد المطلق فيها(١).

ولذلك يعلم كل أحد أن من صرف عمره في فن واحد، أَوْسَعُ إحاطةً فيما يتعلق بفنه من المشتغل في جميع الفنون(٢).

سادساً : أنه لو لم يكن الاجتهاد جائزاً في بعض المسائل دون بعض لما توقف كثير من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم عن الفتوى في بعض المسائل، وعدم البت فيها بحكم، لكنه ثبت التوقف عنهم حتى صار شعاراً لهم، ولغيرهم من العلماء الآخرين بعدهم، وتقدم نقل ذلك عن مالك رحمه الله(٣) فدل ذلك على جواز تجزئة الاجتهاد، وهو المراد.

وهذه بعض الأمثلة التي تدل على أن العلماء من الصحابة، فمن دونهم توقفوا في بعض المسائل، وقالوا في بعضها: لا أدري، وأحالوا في بعضها على غيرهم من العلماء:

قال ابن القيم : كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، وذكر أمثلة على ذلك منها أن عبدالله بن الزبير، وعاصم بن عمر بن الخطاب أحالا السائل فيها على

---

(١) مختصر المنتهى وشرحه للعضد : ٢٩٠/٢ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ٣٦٤/٢ ، وما بعدها.

(٢) تيسير التحرير : ١٨٢/٤ .

(٣) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي : ١٧/٤ ، بحوث في الاجتهاد ص ١٦٦ .

أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

وذكر عن الإمام أحمد بسنده إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ: ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا.

ونقل عن مالك بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه: لمجنون، وكذلك ابن مسعود، وذكر عن أبي داود في مسائله، أن الإمام أحمد سئل عن كثير من المسائل ويقول: لا أدري، وذكر عن عبدالله بن أحمد في مسائله عن أبيه : أن رجلاً من أهل الغرب سأل مالك بن أنس عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال : يا أبا عبدالله تقول: لا أدري، قال: نعم، أبلغ من وراءك أني لا أدري(١)، ثم أتى بأمثلة كثيرة عن السلف في هذا المجال.

ولولا خوف الإطالة لذكرت أكثر من هذا، وهي في جملتها تدل على توقف علماء القرون المفضلة في بعض المسائل، ولم يخرجهم هذا التوقف عن قمة المجتهدين، كما يدل على تجزئة الاجتهاد، وهو المطلوب.

---

(١) انظر : إعلام الموقعين : ٣٣/١ ، فما بعدها .

المطلب الثالث :

عرض مذهب النافين لتجزؤ الاجتهاد وأدلتهم

في هذا المطلب نتعرض لمذهب النافين لجواز تجزئة الاجتهاد، ونذكر أدلتهم، والحجاج فيها.

قال أصحاب هذا المذهب: إن العالم إذا تحصل له في بعض مسائل الفقه، أو أبوابه ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة النقلية، والعقلية، وأحاط بكل ما يتعلق بها من العلوم المساعدة من الأصول، ومقاصد الشريعة، وتوفرت فيه شروط الاجتهاد بالنسبة للمسألة التي تعرض لها، لا يجوز له أن يجتهد فيها ليتعرف على حكم الله تعالى عن طريق النظر والاستدلال، حتى تكون هذه المنزلة حاصلة عنده في جميع أبواب الفقه، ومسائله، بل يلزمه أن يقلد غيره من المجتهدين الذين بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق؛ لأن الاجتهاد لا يتجزأ.

وهذا مذهب بعض علماء الأصول، ويبدو أنهم قلة، ومن هؤلاء منلا خسرو في مرقاة الوصول وشرحها مرآة الأصول، وعزاه لأبي حنيفة، وتبعه على هذا القول محمد الإزميري في حاشيته على المرقاة(١) وممن ذهب إلى هذا المذهب محمد بن علي الشوكاني(٢).

الأدلة :

الدليل الأول :

احتج القائلون بمنع تجزؤ الاجتهاد : بأنه يحتمل أن تكون كل مسألة يقدر جهل المجتهد بها يجوز تعلقها بالحكم الذي يبحث عنه، والأحكام الشرعية مرتبط بعضها ببعض، وعلى هذا فلا يتمكن المجتهد المقيد من

---

(١) حاشية الإزميري على مرآة الأصول لمنلاخسرو : ٢/٤٦٨ .

(٢) إرشاد الفحول : ٢/٣١٠ .

استخراج الحكم لهذه المسألة المفروضة؛ لأن العلماء اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم في مسألة حتى تحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي للحكم، وعدم المانع منه، وهذا إنما يحصل للمجتهد المطلق.

أما المجتهد في بعض المسائل، فلم يحصل له ظن عدم المانع؛ لأنه لم تحصل له غلبة الظن بمالم يعلمه.

ومن لم يقدر على استخراج الحكم لمسألة، لا يقدر على استخراج الحكم لمسألة أخرى. وعلى هذا لا يتجزأ الاجتهاد، وهو المطلوب.

الدليل الثاني : نقصان الملكة(١) عند المجتهد المقيد :

تقدم أن الاجتهاد بالمعنى المصدري (الحدث) الذي هو فعل المجتهد، هو: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية. وَيُعَرَّفُ أيضاً بكونه صفة للمجتهد فيقال :

الاجتهاد : ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

قال أهل هذا المذهب : إن من ليست عنده المقدرة على الاجتهاد في بعض المسائل لا تكون عنده المقدرة على الاجتهاد في جميع المسائل؛ لأن العلوم الشرعية متعلق بعضها ببعض، وإن من نقصت عنده الملكة، والاستعداد الذهني لا يكون قادراً على استنباط الأحكام الشرعية كلها من أدلتها.

قال منلاخسرو – بعد ذكره للمذاهب، وتابعه الأزميري على ذلك في حاشيته –: (لكن كونه غير متجزئ هو الصواب المروي عن الإمام)، إلى أن قال: (التحقيق: أن الاجتهاد الذي هو الفقاهة، كالبلاغة وسائر العلوم التي هي عبارة عن الملكات...

إذا قدر شخص على تطبيق فرد من الكلام، بل نوع منه، من شكر، أو

---

(١) الملكة : هيئة تحصل للنفس بسبب فعل من الأفعال ، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت فهي : الملكة، وإذا كانت سريعة الزوال فتسمى حالة .
انظر : كتاب التعريفات للجرجاني ص ٢٢٩ .

شكاية، أو مدح، أو ذم على مقتضى الحال، لا يكون بليغاً، ويجعل قصده للخواص، والمزايا بمنزلة العدم، بل يجب أن يكون له ملكة يقتدر بها على تطبيق كل كلام على مقتضى الحال، حتى يعتبر قصده إياها، فكذلك الإجتهاد، فيكون المجتهد من له ملكة يقتدر بها على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن دليله(١).

وقال الشوكاني : (إن أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، وإن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل، لا يقتدر عليه في البعض الآخر، ولاسيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة، فإنها إذا تمت، كان مقتدراً على الاجتهاد في جميع المسائل وإن احتاج في بعضها إلى مزيد بحث، وإن نقصت لم يقتدر على شيء من ذلك، ولا يثق من نفسه لتقصيره، ولا يثق به الغير لذلك)......

ثم قال - بعد ذكره للمذاهب التي فرقت بين الاجتهاد في الأبواب، وبين الاجتهاد في المسائل -: (ولا فرق عند التحقيق بين الصورتين في امتناع تجزئ الاجتهاد)(٢).

مناقشة مذهب نفاة تجزؤ الاجتهاد والرد عليه:

أولاً : يناقش الاستدلال بالعزو إلى أبي حنيفة: بأن الذي عزي إليه في حد الفقه، هو (الفقه: معرفة النفس ما لها، وما عليها) أي ما تنتفع به وما تتضرر، وهذا يشمل الاعتقاديات، والوجدانيات، كعلم الأخلاق ونحوه، والعمليات : وهو ما يتعلق بأفعال المكلفين، وهذا التعميم والشمول، هو مراد أبي حنيفة، ولذا سمى التوحيد (الفقه الأكبر)، أما من أراد الفقه المأخوذ في أصول الفقه - وهو المصطلح عليه هنا - زاد لفظ (عملاً)(٣)؛ ليخرج الاعتقاديات والأخلاق، وعلى هذا يكون التعريف المنسوب لأبي حنيفة لا دليل

---

(١) حاشية الأزميري على مرآة الأصول : ٤٦٨/٢ .

(٢) إرشاد الفحول : ٣١٢/٢ .

(٣) حاشية الأزميري على مرآة الأصول : ٤٤/١ ، شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني على التوضيح لمتن النقيح لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود : ١١/١ .

فيه على المدعى؛ لأنه أعم من محل النزاع، الذي هو : عدم جواز تجزئ الاجتهاد، واشتراط الملكة فيه، وغير ذلك.

ثانياً : الرد على دليل نفاة تجزؤ الاجتهاد.

(أ) إن المفروض في المجتهد في باب معين، أو مسألة معينة، توفر شروط الاجتهاد بالنسبة للموضوع الذي يبحث فيه.

(ب) حصول جميع ما يتعلق بذلك الباب أو تلك المسألة من الأدلة في ظنه نفياً وإثباتاً، إما باطلاعه عليه بنفسه، أو أخذه من مجتهد آخر، أو جمع الأمارات التي قررها الأئمة وضموا كل جنس إلى جنسه.

وبذلك يحصل للمجتهد في مسألة معينة ظن غالب بوجود المقتضي للحكم، وعدم المانع منه، وإذا كان ذلك كذلك، فيبعد الاحتمال الذي ذكره المعترض، أو ينعدم، والاحتمال هو: (وجود بعض المسائل التي لها علاقة بالمسألة التي يبحث عن حكمها، لم يطلع عليها، ولم ينظر فيها، فلا يقدح في ظنه الحكم؛ لبعده، فيجب عليه العمل بالحكم الذي ظنه)(١).

ويكفي هذا الاحتمال من الضعف، أنه مجرد احتمال لا يستند إلى دليل، والاحتمال لا يثبت قضية يدعيها، وبناء على هذا يجوز تجزئة الاجتهاد وهو المدعى.

الترجيح

الظاهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول بتجزؤ الاجتهاد مطلقاً سواء أكان في أبواب الفقه، أم في مسائله؛ لأن الأصل المساواة بين أبواب الفقه، ومسائله، وذلك من وجوه :

١- أن القول بعدم جواز تجزئة الاجتهاد يؤدي إلى توقف الاجتهاد، وسد بابه بالكلية؛ لندرة وجود أهل الاجتهاد المطلق، مع أن الحاجة ماسة جداً إلى من يجتهد الآن، ولو اجتهاداً جزئياً؛ لكثرة المسلمين، وانتشارهم في جميع

---

(١) مختصر المنتهى وشرح العضد له : ١٩١/٢ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٣٦٤/٢ .

الأقطار، مما أدى إلى كثرة المسائل، والوقائع التي تحتاج إلى الاجتهاد(١)؛ لعدم وجود النص عليها.

٢- إن الحصول على معرفة حكم هذه المسائل التي تستجد، وتنزل بالمسلمين عن طريق الاجتهاد في الوقت الحاضر سهل جداً؛ لتوفر كل ما يحتاج إليه المجتهد، فمن أراد الاجتهاد في أي مسألة فقهية، واستحضر الأدلة من آيات الأحكام، وأحاديثها وغيرها، وبحث عما نسخ منها، وعرف مواقع الإجماع، وصلاحية الأحاديث للاحتجاج، وكان على بصيرة بوضع لغة العرب، وفهم تصرفهم فيها، ودلالات الألفاظ(٢) أمكنه استنباط حكم هذه المسائل التي تحدث للأمة، وهذا كله ميسور، والمصادر متوفرة، ولم يبق إلا العمل، ولو لم يجز تجزئة الاجتهاد لما أمكن معرفة أحكام هذه المسائل التي تحدث وليس فيها حكم للمتقدمين، وفي ذلك حرج على المسلمين، والاجتهاد وسيلة لرفع الحرج عنهم.

٣- إن أدلة الطرفين غير متكافئة، فأدلة المثبتين للتجزئة أرجح(٣)، والاعتراضات الواردة عليها، ردت ردا علمياً مقنعاً، فصارت صالحة للاستدلال.

أما أدلة النافين للتجزئة فلم تصلح لإثبات ما يدّعونه؛ لضعفها، وردها رداً صحيحاً مقنعاً من طرف المخالف، وتقدم ذلك مستوفى في محله.

إن دعوى عدم جواز تجزئة الاجتهاد، بناء على أنه ملكة لا تتجزأ، غير مسلمة؛ لأن الملكة: هيئة راسخة في النفس، تتكون بكثرة التكرار، ولا تأتي دفعة واحدة، حتى يستحيل تجزؤها، بل يمكن أن يقتصر شخص على بعض موضوعات الفقه، ويدرسه حتى يتعمق في جميع جوانبه، ويكرره حتى تتكون عنده الملكة فيه، وكان قادراً على فهم الأدلة، وحصَّل شروط الاجتهاد ، فما المانع من الاجتهاد، واستنباط الأحكام منها؟

---

(١) انظر : بحوث في الاجتهاد ص ١٧٠ .

(٢) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٨٩ ، د / وهبة الزحيلي .

(٣) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٢٧ ، د/ حسن مرعي .

قال أميربادشاه: (إن من صرف عمره في فن واحد، أوسع إحاطة فيما يتعلق بفنه من المتفنين)(١)، وهذا ملموس في عصرنا الحاضر، فتجد المتخصص الذي له ملكة في المعاملات مثلاً، أو الجنايات وليست له ملكة ولا إحاطة بغيرهما من أبواب الفقه، وتجد المتخصص الذي له ملكة في المواريث، أو الأحوال الشخصية، أو غيرهما من موضوعات الفقه، وليست له ملكة في غير هذه الفنون التي صرف فيها الكثير من عمره، ولم يقل أحد من العلماء المعاصرين له : إن علمه بنوع من موضوعات الفقه يتوقف على علمه بمالم يعلمه من موضوعات الفقه الأخرى(٢). وهذا دليل على جواز تجزئة الاجتهاد.

ويظهر أن هذا التفوق في بعض العلوم كان موجوداً في عهد السلف الصالح.

وقد ورد عنه ﷺ ما يدل على أن بعض الصحابة أوسع إحاطة ببعض العلوم من بعض؛ حيث قال فيهم : (أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤوهم أبي بن كعب)(٣) وفي رواية أخرى:

(أقضاهم علي بن أبي طالب)، وورد عنه رضي الله عنه ما يدل على ذلك؛ حيث قال: إن الرسول ﷺ قال له: (لا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي)، قال علي رضي الله عنه : فمازلت قاضياً بعد)، رواه الترمذي وغيره، وقال : هذا حديث حسن(٤)، فيتضح من هذا أن هؤلاء الصحابة قد امتاز بعضهم على بعض في العلم ببعض المسائل، وصار كل واحد منهم عنده ملكة يستطيع بسببها الاجتهاد في فنه الذي امتاز به دون غيره من الفنون المذكورة في الحديث، وهم بدون شك مجتهدون بلا نزاع.

وهذا يدل على رجحان القول : بجواز تجزؤ الاجتهاد، وهو المطلوب، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر تيسير التحرير : ١٨٢/٤ .

(٢) بحوث في الاجتهاد ص ١٧٠ .

(٣) انظر سنن الترمذي : ٣٣٠/٥ ، رقم الحديث ٣٨٧٩ ، ط دار الفكر ، بيروت .

(٤) انظر : سنن الترمذي : ٣٩٥/٢ ، رقم الحديث ١٣٤٦ .

المطلب الرابع :

في مذهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد في بعض أبواب الفقه دون بعض، ومذهب القائلين بالتوقف

وفيه فرعان :

الفرع الأول: في ذكر مذهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد في بعض مباحث الفقه دون بعض. قال أصحاب هذا المذهب : إنه يجوز تجزئة الاجتهاد في مسائل المواريث دون غيرها من أبواب الفقه ومسائله، كأبواب المعاملات من بيع، وإجارة، وغيرهما من أبواب الفقه الأخرى، فلا يتجزأ الاجتهاد فيها عندهم.

وأغلب علماء الأصول لم ينسبوا هذا المذهب لأحد بعينه، وإنما يقولون: وقيل : يجوز في الفرائض دون غيرها، ونحو هذا، ولم أقف على من نسبه لأحد معين إلا النووي، وابن حلولو، قال النووي: (وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة(١)، وقال ابن حلولو (وقال ابن الصباغ بالفرق بين علم المواريث، وغيره)(٢).

ويلوح من فحوي كلام أبي الخطاب الكلوذاني، الميل إلى هذا المذهب؛ حيث يقول: (فإن كان عالماً بالمواريث، وأحكامها دون بقية الفقه جاز له أن يجتهد فيها، ويفتي غيره دون بقية الأحكام)(٣) إلى أخر كلامه.

واستدل أصحاب هذا المذهب: بأن مسائل الفرائض لا تبتني على غيرها، ولا تستنبط من غيرها، إلا في النادر، والنادر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد(٤).

---

(١) انظر : المجموع : ٤٣/١ .

(٢) انظر : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع : ٢١٦/٣ .

(٣) انظر : التمهيد في أصول الفقه : ٣٩٣/٤ ، الناشر: مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى .

(٤) المرجع السابق ، المعتمد : ٩٣٢/٢ .

واستدلوا ثانياً: بأن مسائل المواريث لها أدلة قطعية نصت عليها من الكتاب والسنة، ولا صلة بينها، وبين أبواب الفقه الأخرى(١).

وبناءً على هذا، فمن وصل إلى مرتبة الاجتهاد في مسائل الفرائض جاز له أن يفتي فيها، ويسمى مجتهداً، ولا يجوز له تقليد غيره فيها، أما أبواب الفقه الأخرى فمرتبط بعضها ببعض، ولا يجوز لمن علم ببعضها دون بعض أن يجتهد فيها؛ لأن الاجتهاد فيها غير متجزئ عندهم.

ويرد هذا الدليل: بأن أصحاب هذا المذهب يوافقوننا على القول بتجزئة الاجتهاد في المواريث، وهذا ما نقول به، بل هو جزء من دعوانا.

أما قولهم : بالتفرقة بين المواريث، وغيرها من أبواب الفقه، فهذه مجرد دعوى لا تستند إلى دليل، وهي مردودة على صاحبها؛ لأن المواريث، وغيرها، من مسائل الفقه لا فرق بينها ألبتة، ومن فرق فعليه الإتيان بالدليل.

فمن اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، وأحاط بكل ما له علاقة بالمسألة المجتهد فيها، في أي مسألة من مسائل الفقه غير المواريث، فإنه يتساوى مع من اجتمعت له هذه الشروط بالنسبة للمواريث.

فالكل يجوز له الاجتهاد في المسائل التي اجتمعت له فيها شروط الاجتهاد من غير فرق(٢).

وبهذا يسلم لنا القول: بأن الاجتهاد يتجزأ، وأن المجتهد يجوز له الاجتهاد إذا توفرت فيه الشروط، ويحرم عليه التقليد في المسائل التي بلغ فيها رتبة الاجتهاد، والله أعلم.

أورد بعض الأصوليين سؤالاً على هيئة الاستفهام عن الخلاف في تجزؤ الاجتهاد، ولم يفرق بين الفرائض، ولا غيرها من أبواب الفقه، فقال: (هل الخلاف في تجزؤ الاجتهاد مخصوص بما إذا عرف باباً دون باب)؟ يعني فيتجزأ الاجتهاد، ويجوز له أن يجتهد في الباب الذي عرف، ولا يضره جهله

---

(١) إعلام الموقعين : ٢/٢١٧ .

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ١٢٨ ، للدكتور : حسن مرعى ط جامعة الإمام .

بالباب الذي لم يعرف، أو لا يتجزأ الاجتهاد، فلا يجوز له الاجتهاد في الباب الذي عرف.

أما إذا عرف مسألة دون مسألة يعني من باب واحد، فلا يتجزأ قطعاً؛ لشدة ارتباط مسائل الباب الواحد بعضها ببعض، وتباعد ارتباط مسائل بابين مختلفين، والخلاف مطلق. قال تاج الدين ابن السبكي – بعد تصويره للمسألة –: (والأظهر: أن الخلاف جارٍ في الصورتين، إلا أن تجويز التجزؤ في البابين أقوى منه في مسائل الباب الواحد، مع جوازهما جميعاً عند عدم ارتباط ما عرفه بما جهله(١).

ويفهم من هذا أنه إذا ارتبط ما عرفه بما جهله، لا يجوز عنده التجزؤ في الصورتين.

الفرع الثاني : القول بالتوقف .

نسب بعض علماء الأصول، هذا المذهب لابن الحاجب، أما هو فلم يصرح بشيء.

قال محب الله بن عبدالشكور : (وتوقف ابن الحاجب)(٢)، وقال ابن أمير الحاج: (وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف)(٣) وقال محمد الأزميري:

(وللتردد بينهما توقف ابن الحاجب)(٤)، ولعل عمدتهم في نسبة هذا القول لابن الحاجب، أنه عرض المذاهب، وأدلتها في هذه المسألة والحجاج فيها، وتوقف عن الترجيح لأحد هذه المذاهب(٥).

وكأن لسان حاله يقول : ليس لنا القطع بجواز تجزئة الاجتهاد، ولا القطع بعدم جوازه، بل نتوقف حتى نجد الدليل المرجح.

هذ المذهب في الواقع ليس له دليل؛ لأن ابن الحاجب ذكر ما استدل به

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٥٣٣ .

(٢) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ٢/٣٦٤ .

(٣) التقرير والتحبير : ٣/٢٩٣ .

(٤) حاشية الأزميري : ٢/٤٦٨ .

(٥) مختصر المنتهى بشرح العضد : ٢/٢٩٠ .

كل من المجوزين، والمانعين، وأجاب على كل منها، ولعله رأى الأدلة متكافئة في نظره، وهي متعارضة، فيلزم التوقف عن ترجيح أحد المذهبين، حتى يوجد المرجح، ولذا قال محمد الإزميري: وللتردد بينهما توقف ابن الحاجب كما تقدم قريباً.

خاتمة البحث:

نسألك اللهم حسن الخاتمة.

تتناول هذه الخاتمة النقاط التي ظهر لي رجحانها، وهي :

- الراجح من تعريفات الاجتهاد، هو تعريف من عمم تعريفه، ولم يذكر لفظ (الظن) ولا (العلم).
- الراجح في مسألة تجزء الاجتهاد : القول بجواز تجزئة الاجتهاد .
- الراجح: مساواة الفرائض لغيرها من أبواب الفقه في جواز تجزئة الاجتهاد .
- الراجح: ضعف القول بالتوقف في تجزئة الاجتهاد .

وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه في هذا الموضوع، فإن يكن صواباً فمن فضل الله، وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن تقصيري، وقلة بضاعتي، واستغفر الله العظيم مما زل به القلم، ويكفيني أني لم أدخر وسعاً في تحري الصواب، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، كما أسأله تعالى التوفيق إلى الصواب، وأن يتوفني وهو راض عني، إنه سميع قريب، مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت بقائمة مصادر البحث

١ – آداب البحث والمناظرة. لشيخنا محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، ط١، الجامعة الإسلامية، سنة ١٣٨٨هـ، المدينة المنورة.

٢ – الإبهاج في شرح المنهاج. تأليف تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ط١، ١٤٠١هـ بمصر، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل.

٣ – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. للدكتور حسن مرعي، ط١ جامعة الإمام، الرياض، ١٣٩٦هـ.

٤ – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. للدكتور وهبة الزحيلي، ط١ جامعة الإمام، الرياض، ١٣٩٦هـ.

٥ – الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي أبي الحسن علي بن أبي علي سيف الدين : ط، مؤسسة الحلبي القاهرة، ١٣٨٧هـ.

٦ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني: تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل. ط١، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤١٣هـ.

٧ – أصول الفقه. لأبي النور محمد زهير، الناشر : المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ مكة المكرمة.

٨ – إعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية. الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٨٨هـ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد.

٩ – بحوث في الاجتهاد. للدكتور عبدالقادر محمد أبوالعلا، ط١، ١٤٠٧ هـ، مطبعة الأمانة، مصر.

١٠ – البحر المحيط في أصول الفقه. لمحمد بن بهادر بدر الدين الزركشي، ط١، ١٤٠٩ هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، قام بتحريره عبدالقادر العاني.

١١ – تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد مرتضى الزبيدي، ط بالأوفست عن ط١ بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ.

١٢ – كتاب التعريفات. تأليف علي بن محمد الجرجاني : ط١، دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٤٠٣هـ.

١٣ – التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال بن الهمام، ط١، الأميرية، بمصر، ١٣١٦هـ. لمؤلفه محمد بن محمد، المعروف بابن أمير الحاج.

١٤ – التمهيد في أصول الفقه. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، دار المدني للطباعة والنشر، جدة ١٤٠٦ه، تحقيق د. مفيد أبو عمشة ود. محمد علي إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٥ – تيسير التحرير. لمؤلفه محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، ط مصطفى الحلبي بمصر، ١٣٥٠هـ.

١٦ – حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع. لابن السبكي ط٢، مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٥٦هـ.

١٧ – حاشية محمد الإزميري علي شرح مرآة الأصول علي مرقاة الوصول. لمنلاخسرو، لا توجد معلومات عن الطبعة.

١٨ – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لمؤلفه تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي، ط١، عالم الكتب ١٤١٩هـ، بيروت.

١٩ – رياض الصالحين. لمؤلفه أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق شعب الأرنوط، ط٢٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠ – سنن الترمذي. لمؤلفه الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، صححه عبدالوهاب عبداللطيف ط دار الفكر بيروت ١٤٠٠هـ.

٢١ – شرح الكوكب المنير. لمؤلفه محمد بن أحمد، المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، و د/ نزيه حماد. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، ط دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.

٢٢ – الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع. لمؤلفه أحمد بن عبدالرحمن، الشهير بابن حلولو، بهامش نشر البنود، لا توجد معلومات عن الطبعة.

٢٣ – الفتاوى الكبرى. لمؤلفه تقي الدين أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، ط مكتبة المعارف، الرباط المغرب.

٢٤ – فواتح الرحموت. لعبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت. لمحب الله بن

عبدالشكور، بذيل المستصفى للغزالي ط بالأوفست، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

٢٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير. لمؤلفه عبدالرؤوف المناوي، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

٢٦ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي. لمؤلفه عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ط بالأوفست، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤هـ.

٢٧ - لسان العرب. لمؤلفه محمد بن مكرم بن منظور، ط، دار صادر بيروت، لا توجد معلومات كافية.

٢٨ - المجموع شرح المهذب. للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، ط دار الفكر، بيروت.

٢٩ - المحصول في علم أصول الفقه. لمؤلفه محمد بن عمر فخر الدين الرازي، تحقيق د / طه جابر، ط١، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠١هـ.

٣٠ - مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب بشرح العضد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ١٣٩٣هـ.

٣١ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لمؤلفه عبدالقادر بن بدران، ط، مؤسسة دار العلوم، بيروت.

٣٢ - مذكرة أصول الفقه. تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مطبوعات الجامعة الإسلامية ١٣٩١هـ.

٣٣ - المستصفي من علم الأصول. للغزالي محمد بن محمد، ط، مؤسسة الحلبي القاهرة، طبعة بالأوفست.

٣٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لمؤلفه أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.

٣٥ - المعتمد في أصول الفقه. لمؤلفه أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق محمد حميد الله، الناشر : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، بدمشق، ١٣٨٤هـ.

٣٦ - المنار في أصول الفقه مع حواشيه. لمؤلفه أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، ط عثمانية ١٣١٥هـ.

٣٧ - منهاج الوصول في علم الأصول. للقاضي البيضاوي مع شرحيه نهاية السول للإسنوي، ومناهج العقول للبدخشي. ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨ – الموافقات. لمؤلفه أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن ط١، ١٤١٧هـ دار بن عفان للنشر، السعودية.

٣٩ – نشر البنود شرح مراقي السعود. لمؤلفه عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط لا توجد عنها معلومات.

٤٠ – نهاية الوصول في دراية الأصول. تأليف صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي، تحقيق د / صالح اليوسف د / سعد السويح. الناشر : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

فهرست الموضوعات

الموضوع الصفحة

ملخص البحث ٤٢٣
المقدمة ٤٢٥
سبب اختيار الموضوع ٤٢٥
خطة البحث ٤٢٥
منهج البحث ٤٢٦
المطلب الأول: تجزؤ الاجتهاد وفيه فرعان ٤٢٧
لفرع الأول: معنى تجزؤ الاجتهاد ٤٢٧
الفرع الثاني: الاجتهاد عند علماء الأصول ٤٢٧
اختلاف العلماء في تعريف الاجتهاد المطلق ٤٣٠
الراجح من التعريفات ٤٣٣
المطلب الثاني : عرض مذهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد وأدلتهم ٤٣٥
المطلب الثالث : عرض مذهب النافين لتجزؤ الاجتهاد وأدلتهم ومناقشتها ٤٤٤
بيان الراجح من المذاهب ٤٤٧
المطلب الرابع : في مذهب القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد
في بعض أبواب الفقه، والقول بالتوقف ٤٥٠
الخاتمة في نتائج البحث ٤٥٥
مصادر البحث ٤٥٧
فهرست الموضوعات ٤٦١